الثلاثاء 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 10 فبراير سنة 2015 م

السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية الرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسَخَةَ الأَصليَّةَ وترجِمتها

ثمِن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجممورية

رار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1436 الموافق 4 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية............... 20

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة المالية

فہرس (تابع)

وزارة النقل

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تصنيف المعهد العالي للتكوين
24	في السكك الحديدية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له

وزارة التجارة

وزارة السكن والعمران والمدينة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

قوانين

قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و120 و122 و125 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة القسم الأول الموضوع

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

.

- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية،

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

الفصل الثاني

المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية القسم الأول

المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

المادة 2: تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

الملدة 3: تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 2 أعلاه، قراءة وكتابة، بواسطة برنامج إلكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية.

القسم الثاني التصديق الإلكتروني

المدة 4: يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلّمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة.

الملدة 5: تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس متى أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة و سلامة العقد مضمونة.

الملدة 6: يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل.

المادة 7: تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني مؤمن التوقيع الإلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: تتحمل وزارة العدل تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها.

الفصل الثالث الفضائية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني القسم الأول مجال التطبيق

الملدة 9: فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الملدة 10: يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني، ما يأتي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني،
 - سلامة الوثائق المرسلة،
 - أمن و سرية التراسل،
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني الكيفيات والمصاريف

الملدة 11: يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام الإلكتروني وارد من المرسل إليه، يبين تاريخ وساعة الاستلام.

يكون الإشعار بالاستلام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة موضوعة على العقد أو نسخته تفيد الاستلام ، إذا كانت هذه الشكليات منصوصا عليها قانونا.

الملدة 12: إذا كان القيام بإجراء ما واجبا قبل انقضاء أجل محدد، ولم يكن بالإمكان إرساله بالطريق الإلكتروني في آخر يوم منه لسبب خارج عن إرادة المرسل، يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالى.

الملاة 13: إذا تم تسليم الوثائق القضائية بالطريق الإلكتروني، تحصل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخزينة العمومية وفقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القصل الرابع

استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية

القسم الأول

شروط الاستعمال

الملاة 14: إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضى المكلف بالملف وأمين الضبط.

القسم الثاني الإجراءات

المادة 15: يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعنى والنيابة العامة على ذلك.

الملدة 16: يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

الفصل الخامس الأحكام الجزائية

الملاة 17: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية المعناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص أخر.

الملاة 18: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص حائز شهادة إلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

الملدة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و120 و125 و125 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 03-03 المـؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يـوليـو سنـة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامـــة الفصل الأول

الموضوع

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الفصل الثاني التعاريف

الملدة 2: يقصد بما يأتى:

1 - التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

2 - الموقع: شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعى أو المعنوى الذي يمثله.

3 - بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

4 - الية إنشاء التوقيع الإلكتروني: جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

5 - بيانات التمقق من التوقيع الإلكتروني: رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات

أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

6 - الية التحقق من التوقيع الإلكتروني: جهاز
 أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من
 التوقيع الإلكتروني.

7 - شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموّقع.

8 - مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

9 - مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

10 - الترخيص: يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات، بطريقة شخصية، تسمح له بالبدء الفعلى في توفير خدماته.

11 - الطرف الثالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

12- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني : شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

13 - المتدخلون في الفرع المكومي: المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

14 - صاحب شهادة التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق.

15 - سياسة التصديق الإلكتروني: مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

16 - التدقيق: التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما.

القصل الثالث

مبادئ عامة

الملاة 3: دون الإخلال بالتشريع المعمول به، لا يلزم أيًا كان القيام بتصرف قانوني موقع إلكترونيا.

الملدة 4: تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي. ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم.

المادة 5: يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو الطرف الشالث الموثوق، أو سلطات التصديق الإلكتروني، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الباب الثاني

التوقيع الإلكتروني الفصل الأول

مبادئ المماثلة وعدم التميين تجاه التوقيع الإلكتروني

الملدة 6: يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

المادة 7: التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- 1 أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
 - 2 أن يرتبط بالموقع دون سواه،
 - 3 أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
- 4 أن يكون مصمّما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكترونى،
- 5 أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
- 6 أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

الملاة 8: يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.

الملدة 9: بغض النظر عن أحكام المسادة 8 أعسلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

- 1 شكله الإلكتروني، أو،
- 2 أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو،
- 3 أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة الية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني

اليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه

الملدة 10: يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة.

المادة 11: الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1 - يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل، ما ياتى :

أ – ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ب - ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،

ج - أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2 - يجب أن لا تُعدّل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموّقع قبل عملية التوقيع.

الله 12: يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة.

الملاة 13: الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الإلكتروني عن التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1 – أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،

- 2 أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا،
- 3 أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،
- 4 أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني،
- 5 أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة.

الملاة 14: يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 أعلاه، من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد أليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.

الباب الثالث التصديق الإلكتروني الفصل الأول

شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

الملدة 15: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الأتية:

- 1 أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،
 - 2 أن تمنح للموقع دون سواه،
 - 3 يجب أن تتضمن على الخصوص:
- أ إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على
 أساس أنها شهادة تصديق إلكترونى موصوفة،
- ب تحديد هويّة الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،
- ج اسم الموقّع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،
- د إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

هـ - بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

و- الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح - التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط - حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ي - حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ك - الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعى أو معنوى آخر، عند الاقتضاء.

الفصل الثاني سلطات التصديق الإلكتروني القسم الأول

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

الملة 16: تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص "السلطة".

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة.

المادة 17: يحدد مقر السلطة عن طريق التنظيم.

الملاة 18: تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما.

وفي هذا الإطار، تتولّى المهام الآتية:

 1 - إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة،

2 - الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني،

3 – إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولى،

4 - اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أوتنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول،

5 - القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

الملدة 19: تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية.

يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن المجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله.

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

الملدة 20: يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يُعيِّنه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول.

يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

الملدة 21: تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية أخرى، أو وظيفة في القطاع الخاص، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 22: رئيس مجلس السلطة هو الأمر بالصرف، ويمكنه تفويض هذه الصلاحية للمدير العام.

الملدة 23: يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 24: يحدد نظام الرواتب الخاص برئيس مجلس السلطة وأعضائها ومديرها العام عن طريق التنظيم.

الله 35: يعد مجلس السلطة نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

القسم الثاني المحكومية ال

الملدة 26: تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

الملاة 27: تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الملدة 28: تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

وفى هذا الإطار، تتولّى المهام الآتية:

1 – إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها
 على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،

2 - الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها،

3 - الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

4 - نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

5 – إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،

6 - القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

القسم الثالث

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

الملدة 29: تعين السلطة المكلّفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 30: تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

وفى هذا الإطار، تتولى المهام الآتية:

- 1 إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها
 على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،
- 2 منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة،
- 3 الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،
- 4 الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- 5 نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،
- 6 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكترونى عن تقديم خدماته،
- 7 إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق
 الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها،
- 8 التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة،
- 9 السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديى خدمات التصديق الإلكتروني،
- 10 التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به،
- 11 مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون،
- 12 إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه،

13 – إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

14 – إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

القسم الرابع طرق الطعن

الملكة 31: تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

المله 32: تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

القصل الثالث

النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني القسم الأول

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الفرع الأول الفرع الأول شهادة التأهيل والترخيص

الملدة 33: يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

الملدة 34: يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوى أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،
 - أن يتمتع بقدرة مالية كافية،
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

الملاة 35: تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص.

المادة 36: يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام.

الملدة 37: يجب أن يكون رفض منح شهادة التأهيل والترخيص مسببا، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام.

الملة 38: يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

الملدة 39: تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير.

الملدة 40: يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

المحدة 14: يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 42: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة.

المادة 43: لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة.

ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

المادة 44: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع.

يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة.

وفيما يخص الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني.

المسادة التصديق الإلكتروني في الآجال التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1 - أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،

2 – أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق،

3 - أنه تم إعلام مئودي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوى صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها، في الآجال المحددة في سياسة التصديق.

يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا.

الملدة 46: يتخذ مودي خدمات التصديق الإلكتروني، التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 47: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

المسادة 48: لا يمكن مودي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أونسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.

المادة 49: يجب على مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم.

الملدة 50: يقدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز.

لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

الفرع الثالث الرقابة والتدقيق

الملدة 51: تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، بإنجاز تدقيق تقييمي، بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

الملدة 52: تتم مراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية، لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ولدفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

القسم الثاني

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني

القرع الأول

واجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته

المادة 53: يكون مودي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص:

1 - صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،

2 - التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني،

3 - التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

إلا في حالة ما إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

المحدد التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

المسلاة 55: يمكن مسؤدي خدمات الستصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني

الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

المادة 56: يمكن مودي خدمات التصديق الإلكتروني الإلكتروني الإلكتروني الإلكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

المادة 57: لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

الملدة 58: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى

وفي هذه الحالة، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة.

يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

الملدة 59: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقديرالأسباب المقدمة.

وفي هذه الحالة، يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة، والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة المنوحة له.

الملدة 60: يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

الفرع الثاني مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

المادة 16: يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

المادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التى منحت من أجلها.

الفصل الرابع الاعتراف المتبادل

الملدة 63: تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

الباب الرابع العقوبات الفصل الأول

العقوبات المالية والإدارية

المادة 64: في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذره بالامتثال لالتزاماته في

مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثين (30) يوما، حسب الحالة. وتبلّغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا.

وفي حالة عدم امتشال مؤدي الخدمات للأعذار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قرار سحب الترخيص المنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.

تحدد كيفيات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65: في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وذلك بعد موافقة السلطة.

وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

الفصل الثاني أحكام جزائية

الملدة 66: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (00.000 دج) أو (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

المادة 76: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الأجال المحددة في المادتين 58 و59 من هذا القانون.

المادة 68: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى شلاث (3) سنسوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج)، (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير.

الملدة 69: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (000.000 دج) أو (200.000 دج) ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

الملدة 70: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون.

الملدة 71: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (8) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون.

الملدة 72: يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 73: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق .

المادة 74: يعاقب بغرامة من ألفي دينار (200.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

الملاة 75: يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

الباب الخامس أحكام انتقالية و ختامية

المدة 76: يتعين على الهيئات التي تستعمل التوقيع والتصديق الإلكترونيين عند تاريخ إصدار هذا القانون، أن تطابق نشاطها مع مقتضيات هذا القانون، حسب الكيفيات التى تحددها السلطة ووفق توجيهاتها.

الملدة 77: تبقى شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها الهيئات المستعملة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين قبل إصدار هذا القانون، صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها في حدود الآجال القصوى التي تحددها السلطة.

الملدة 78: توكل مهام الهيئة المكلفة بالاعتماد المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون إلى المصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الملدة 79: توكل مهام تدقيق السلطة، والسلطتين الاقتصادية والحكومية، والطرف الثالث الموثوق، وكذلك

مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الملدة 80: توكل مهمة هيئة الموافقة المنصوص عليها في النقطة الأولى من المادة 18 من هذا القانون، إلى مجلس السلطة لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 81: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

اللدة 82: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 14–392 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسييس وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-53 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه 37–13 وعنوانه "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان العمل التضامني إزاء الشعب الليبى".

المادة 2: يلغى من ميلزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 27-9 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-13 "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان العمل التضامني إزاء الشعب الليبي".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14–393 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يمدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها ثلاثة وخمسون مليارا وستمائة

وواحد مليون دينار (53.601.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها ثلاثة وخمسون مليارا وستمائة وواحد مليون دينار (53.601.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

جمان بلا قسض الللغاة	القطاعات
53 601 000	– احتيـــاطي لنفقـات غير متوقعة
53 601 000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

رخصة البرنامج	القطاعات
53 601 000	– مواضيع مختلفة
53 601 000	المجمسوع

مرسوم تنفيذي رقم 15-21 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-112 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتعلق بمفتشيات الوظيف العمومي، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 147 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 14 - 194 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 194 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتنظيمها.

المادة 2: المفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقييم والتدقيق الخاصة بتنظيم هياكل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والإدارة العمومية وسيرها، وكذا عمل السلطات العمومية في مجال الإصلاح الإداري.

تمارس المفتشية العامية الموضوعة تحت سلطة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المهام الأتبة:

1 - في مجال سير الهياكل المركزية والمصالح غير المركزة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

- تتأكد من السير الحسن للهياكل المركزية والمصالح غير الممركزة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتقترح كل تدبير من شأنه تحسين عمل هذه الهياكل وتدعيمها،

- تقوم بتقييم تنظيم هياكل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وسيرها،

- تسهر على المحافظة على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري واستعمالها العقلاني والأمثل.

2 - في مجال تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية:

- تقوم بالاتصال مع المفتشيات الولائية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والإدارات المعنية، بتقييم ظروف وكيفيات تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- تقوم بعمليات التفتيش والتدقيق الخاصة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية قصد تقييم استعمالها وتحديد النقائص المحتملة وتقترح في هذا المجال كل تدبير لتحسينها.

3 - في مجال الإصلاح الإداري:

- تقوم بتقييم تنظيم إدارات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية وسيرها وتكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومع احتياجات المواطنين وتقترح كل تدبير يهدف إلى تحسينها ونجاعتها.

وتكلف في هذا الإطار، بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية بما يأتى:

- تقييم الشكليات والإجراءات الإدارية وتقترح كل تدبير يرمى إلى ضبط معاييرها وتبسيطها،

- تقييم ظروف استقبال وإعلام وتوجيه المواطنين وتقترح كل تدبير يسمح بتحسينها،

- تقييم الأعمال الجوارية والإصغاء لمستعملي المرفق العام واقتراح كل تدبير يرمي إلى ترقيتها.

- تساهم في كل دراسة تتعلق بمسائل الإصلاح الإداري التي تباشرها مختلف الدوائر الوزارية.

الملدة 3: تتدخل المفتشية العامة بناء على برنامج سنوي للتفتيش والتدقيق والتقييم، تعده وتعرضه على المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الملدة 4: يمكن أن تدعى المفتشية العامة، زيادة على ذلك، للقيام بأي مهمة ظرفية للرقابة أو التقييم حول وضعيات خاصة.

الملاة 5: تتوج كل مهمة تفتيش بتقرير يقدمه المفتش العام إلى المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يرسل هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعنى أو مسؤول المؤسسة أو الإدارة المعنية.

الملدة 6: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا عن نشاطاتها يرفق بتوصيات وترسله إلى المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الملدة 7: يدير المفتشية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مفتش عام يساعده أربعة (4) مفتشين.

يحدد المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

الملدة 8: يخول المفتشون طلب كل المعلومات والوثائق الضرورية لأداء مهمتهم لدى المؤسسات والإدارات العمومية، ويلزمون بالحفاظ على سريتها.

الملدة 9: وظيفتا المفتش العام والمفتش وظيفتان علييان في الدولة، تصنفان ويدفع مرتبهما استنادا إلى وظيفتي مدير دراسات ومدير لدى مصالح الوزير الأول.

الملدة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 140-147 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المسعدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014، يحدّ عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان مركز الأرشيف الوطني.

إن الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 80-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 ينايسر سنسة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و 133 و 197،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-193 المسؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أوّل مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهورية،

يقررون ما يأتي:

الملائة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 76 و 98 و 133 و 79 و 235 و 76 و 235 و 197 و 235 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محررٌم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان مركز الأرشيف الوطني، وفقا للجدول المبيّن أدناه:

الشعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	مكلف بالاستقبال والتوجيه	1
الترجمة - الترجمة الفورية	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	1
	مسؤول قواعد المعطيات	1
الإعلام الآلي	مسؤول الشبكة	1
	مسؤول المنظومات المعلوماتية	1
الوثائق والمحفوظات	مكلف بالبرامج الوثائقية	2
المخبر والصيانة	رئيس مخبر	2
	رئيس مصلحة الصيانة	1

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 7 أكتوبر سنة 2014.

وزير المالية محمد جلاب

الأمين العام لرئاسة الجمهورية العقبي حبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

•

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 مصرم عام 1436 الموافق 4 نوف مبرسنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشفل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدمات، بعنوان المافظة السامية للأمازيغية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للأمازيغية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدّل جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

ىنىف	التصنيف		قد	طبيعة الم	عداد حسب	الت	
الرقم		التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد محدد المدة (2)		عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المىنف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	6	_	_	3	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	_	-	3	-	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	6	_	_	_	6	حار س
219	2	2	_	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
		17	_	_	6	11	المجموع العام

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1436 الموافق 4 نوفمبر سنة 2014.

وزير المالية محمد جلاب

الأمين العام لرئاسة الجمهورية العقبي حبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1436 الموافق 16 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 23 صـفر عـام 1436 الموافق 16 ديسمبر سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادّة 10 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-189 المـؤرّخ في 26 صـفر عـام 1424 المـوافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، أعضاء في مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية لمدة ثلاث (3) سنوات:

- سليماني كريم: ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- فضيل أحمد، ممثلا عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- منور ربيعي، ممثلا عن وزير الشؤون الخارجية،

- مروك نصر الدين، ممثلا عن وزير العدل، حافظ الأختام،

- ديدان مولود، ممثلا عن وزير المالية،
- درياس لخضر، ممثلا عن وزيرة الثقافة،
- قشاو محمد الهادي، ممثلا عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- مـزاري كمـال وسعدي نبيل، ممثلين منتخبين عن مستخدمي المطبعة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مورخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن تحديد موقع مركز مراقبة مهمة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها وتنظيمه وسيره.

إن وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على اقتراح اللّجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر أو إنقاذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-24 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي المجيّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها، لا سيما المواد 2 و 10 و 11 و 12 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-290 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-342 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT) الموقع عليه في باريس بتاريخ أول يوليو سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن تحديد موقع مركز مراقبة مهمة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها وتنظيمه وسيره،

- وبعد الاطلاع على رسالة تبليغ اشتراك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في البرنامج الدولي (COSPAS/SARSAT) بصفته ممون الجزء الأرضي، المؤرخة في 23 يناير سنة 1996،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: يقام مركز مراقبة مهمة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها بالمدرسة العليا للدفاع الجوي عن الإقليم - علي شباطي - / الرغاية بالناحية العسكرية الأولى، التي تضمن له الإسناد متعدد الأشكال.

يشكل مركز مراقبة مهمة البحث عن الطائرات اللتي هي في خطر وإنقاذها مع المحطات الأرضية لاستقبال إشارات النجدة على 406 ميغا هرتز، للرغاية / الناحية العسكرية الأولى وورقلة / الناحية العسكرية الرابعة الجزء الأرضي الجزائري طبقا للاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT) الموقع عليه في باريس بتاريخ أول يوليو سنة 1988 ".

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015.

> عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مصرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدً تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفا أو الصيانة أو الفدمات بعنوان وزارة الشؤون الفارجية.

إن الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 200 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوف مبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الشؤون الخارجية، المعدل،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل جدول تعداد مناصب الشغل المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 200 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

ىنىف	التم		لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد	
الرقم	. 3311	التعداد		عقد محدد المدة (2)		عقد غير ه (ا	مناصب الشفل
الرقم الاستدلالي	رهندی	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		72	_	_	_	72	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	_	4	 عون خدمة من المستوى الأول
		65	_	_	_	65	– حار س
219	2	21	_	_	_	21	- سائق سيارة من المستوى الأول
		_	_	_	_	-	- عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	17	_	_	_	17	- سائق سيارة من المستوى الثاني
		_	_	_	_	-	- عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	_	_	_	_	-	- سائق سيارة من المستوى الثالث
		5	_	_	_	5	– عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	_	_	_	-	 عون خدمة من المستوى الثالث
		42	_	_	_	42	- عون وقاية من المستوى الأول
315	6	_	_	_	_	-	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	13	_			13	- عون وقاية من المستوى الثاني
		239	_	-	-	239	المجموع العام

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة

وزير المالية محمد جلاب

> عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المديرية العامة للجمارك.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، لا سميا المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المديرية العامة للجمارك، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
26 منصبا توزع كالآتي :	منسق التكوين
- أربعة (4) مناصب لكل ملحقة جهوية للمركز	
الوطني للتكوين الجمركي (6x4):	
- منصبان (2) للمدرسة الوطنية للجمارك.	
6	رئيس مهمة الاستعلامات والتحقيقات

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

المالية العام وطبة الليار

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مصرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تصنيف المعهد العالي للتكوين في السكك المديدية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-22 المؤرخ في 29 رجب عام 1409 الموافق 7 مارس سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

اللدة 2: يصنف المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية في الصنف ب، القسم 1.

المحدة 1: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي:

طريقة		منیف	صنیف	الا		المناصب
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنثف	العليا
مرسوم	-	597	٩	1	٦.	مدير
قرار وزار <i>ي</i> مشترك	- أستاذ مساعد قسم " ب " أو أستاذ مساعد قسم " أ " على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في النقل البري على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في النقل البري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	<i>).</i>	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية
قرار من الوزير الوصىي	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	4–1	1).	مدير فرعي للإدارة والمالية

طريقة			صنيف	المنامىب		
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	العليا
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم "ب" أو أستاذ مساعد قسم "أ" على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في النقل البري، أو متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت	129	م-2	1).	رئيس قسم
	سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في النقل البري أو متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس مصلحة المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية " وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتي :

طريقة		نیف		
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب العالي	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المناصب العليا
مقرر من مدير المعهد	- ملحق رئيسي للإدارة أو محاسب إداري رئيسي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

الملدة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس المصلحة المذكور في المادة 4 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014.

وزيرالنقل وزير المالية عمار غول محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 14 ربيع الأول عام 1436 الموافق 5 يناير سنة 2015 ، يحدُّد قائمة الإدارات المثلة في مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-94 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنـة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإدارات التي تمثل في مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

المادّة 2: تتشكل قائمة الإدارات الممثلة في مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، من الوزارات المكلّفة:

- بالداخلية والجماعات المحلية،
 - بالمالية،
 - بالتجارة،
 - بالصناعة والمناجم،
 - بالنقل،
 - بالأشغال العمومية،
- بالسكن والعمران والمدينة،
- بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - بالسياحة والصناعة التقليدية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 5 يناير سنة 2015.

عمارة بن يونس

وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 13 مـصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الفاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالفدمة لدى وزارة الأشغال العمومية.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الأشغال العمومية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلكين الآتيين:

التعداد	الأسلاك
1	المهندسون المعماريون
1	تقنيو السكن والعمران

الملدة 2: تضمن مصالح وزارة الأشغال العمومية تسيير المسار المهني للموظفين التابعين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المسؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزيرالأشغال وزير السكن العمومية والعمران والمدينة فاروق شيعلي عبد المجيد تبون

> عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الفاصة برؤساء مهندسي الدولة وروساء الهندسين المعماريين.

بموجب قرار مورخ في 2 جمددى الأولى علم 1435 الموافق 4 مدارس سنة 2014، تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة برؤساء المهندسين المعماريين في وزارة السكن والعماران والمدينة، وفقا

ممثلق الإدارة		ممثلق المقطقين		السلك أن الرتبة
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
بودوان يوسف	ريال محمد	هواري نصيرة	بوصوفة عمار	رۇساء مهندسون
علي بن ساعد عمار	أجيري عبد الحليم	بلعيدي بلقاسم	عنان التونسي	رؤساء مهندسون
دفوس بدر الدين	شرارد مالك	زبيلخ عبد الوهاب	عمران محمد	33.3

للجدول الآتى:

قــرار مـوّرخ فـي 28 رجب عـام 1435 المـوافق 28 مـايـو سنـة 2014، يـمـدد تشكيـلة الـلجنـة الـوزاريـة المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014، تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة. تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11–76 المورخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، المعدل والمتمم، من الأعضاء الآتية أسمائهم:

السادة:

- تواتي كمال، ممثل الوزير المكلف بالمدينة، رئيسا،
 - بوعبسة سعودى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- رومان يوسف، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- رغيس جمال عبد الناصر، ممثل وزير المالية،
- بن زايد فوزي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- مجوبي خير الدين، ممثل الوزير المكلف
 بالصناعة والمناجم،
- أيت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- أحمد علي عبد المالك، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ماما فريد، ممثل وزير الأشغال العمومية،
- بنعوم عبد القادر، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مقراني الياس، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
 - طايبي رشيد، ممثل وزير الموارد المائية،

- ولاة الولايات التي توجد فيها المدن الجديدة المعنية،
 - المديرون العامون لهيئات المدن الجديدة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية،
- رؤساء المجالس الشعبية للولايات المعنية أو ممثلوهم،
- ممثلو الهيئات المكلفة على المستوى المحلي بما يأتى:
 - * توزيع الطاقة،
 - * توزيع المياه وتطهيرها،
 - * النقل،
 - * الاتصالات السلكية واللاسلكية،
 - * المحافظة العقارية،
 - * مديرية أملاك الدولة،
- ممثل عن كل قطاع وزاري و/أو هيئة يمكن أن تكون معنية بأشغال اللجنة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 7 مايو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 مصرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدّد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالفارج.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الرّئاسيّ رقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعبن الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدّد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

المادة 2: يحدّد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج، حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها البلد المستقبل، طبقا للجدول المبيّن أدناه:

شهري	المبلغ ال	الرتبة
المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	
184.000.00 دج	208.000.00 دج	أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي ومدير بحث
152.000.00 دج	176.000.00 دج	أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ بحث قسم "أ"

المادة 3: تحدّد قائمة البلدان المصنفة، على التوالي، في المنطقتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كما يأتى:

- المنطقة 1: بلدان الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن، روسيا.

- المنطقة 2: البلدان الأخرى.

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 شوّال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد مباركي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1436 الموافق 21 ديسمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم وتقييم التكوين التحضيري بعد التعيين في المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني ومحتوى درامحه.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطارات في الشراقة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-71 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن نقل المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمستضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى، لا سيما المادة 166 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 99-358 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم وتقييم التكوين التحضيري بعد التعيين في المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني ومحتوى برامجه حسب ما يأتى:

- مفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة،
- مفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص،
 - مفتش إدارى ومالى،
 - منسق نفسانی،
 - منسق اجتماعي،
 - مراقب عام.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التحضيري بعد تعيين الموظفين المعنيين في المناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري بعد التعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني الذي يحدد على الخصوص ما يأتى:

- المنصب أو المناصب العليا المعنية،
- عدد المناصب العليا المفتوحة للتكوين التحضيري المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة دورة التكوين،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين شاغلي المناصب العليا المعنيين بالتكوين.

الملدة 4: تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: يلزم الموظفون المعينون في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تحضيرى.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين خلال أجل شهر واحد (1) قبل تاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

الملاة 7: تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين لبئر خادم، ولاية الجزائر،
- المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة، ولاية قسنطينة.

الملدة 8: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9: تحدد مدة التكوين التحضيري في المناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسنة واحدة (1)، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملاة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين شاغلي أحد المناصب العليا أثناء التكوين التحضيري، سلك أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 12: يتابع الموظفون المعينون في إحدى المناصب العليا المذكورة في هذا القرار، أثناء التكوين التحضيري تربصا تطبيقيا مدته ثلاثة (3) أشهر لدى المؤسسات العمومية المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

الملاة 13: يلزم الموظفون المعينون في أحد المناصب العليا المذكورة أعلاه، قبل نهاية التكوين حول التحضيري بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرامج.

الملاة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الملدة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين التحضيري كما يأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسة: المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،
- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين: المعامل 2.

المادة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين التحضيري للموظفين المعنيين الحائزين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 17: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 18: تنهى مهام الموظفين المعينين في المناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، غير الناجمين في التكوين التحضيري.

الملدة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1436 الموافق 21 ديسمبر سنة 2014.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مونية مسلم

الملحق الأول

برنامج التكوين التحضيري بعد التعيين في المنصب العالي لمفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة

المدة: سنة واحدة (1)

1 - التكوين النظري: المدة تسعة (9) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات
1	100 ســا	التشريع وأدبيات وأخلاقيات المهنة
1	100 ســا	تقنيات الاتصال
1	100 ســا	منهجية الممارسات المهنية
1	24 سيا	النظافة والأمن في الوسط المؤسساتي
1	100 ســا	مقاربة الإعاقة وعدم التكيف
1	24 ســا	بيداغوجية التقنيات التربوية والتنشيط
1	100 ســا	منهجية المشروع المؤسساتي
1	100 ســا	تقنيات التفتيش والتقييم
1	24 ســا	عناصر الإحصائيات المطبقة في العلوم الاجتماعية
1	24 ســا	التدقيق الداخلي
1	24 ســا	البيداغوجيا المتخصصة
720 سا		العجم الساعي الإجمالي

2 - التربص التطبيقي: المدة ثلاثة (3) أشهر

الملحق 2

برنامج التكوين التحضيري بعد التعيين في المنصب العالي لمفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص

المدة: سنة واحدة (1)

1 - التكوين النظري: المدة تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات
1	100 ســا	التشريع وأدبيات وأخلاقيات المهنة
1	100 ســا	تقنيات الاتصال
1	100 ســا	منهجية الممارسات المهنية
1	24 ســا	النظافة والأمن في الوسط المؤسساتي
1	100 ســا	مقاربات الإعاقة وعدم التكيف
1	24 ســا	تقنيات ووسائل التعليم المتخصص

الملحق 2 (تابع)

المعامل	المجم السامي	الوحدات
1	100 ســا	منهجية المشروع المؤسساتي
1	100 ســا	تقنيات التفتيش والتقييم
1	24 سـا	عناصر الإحصائيات المطبقة في العلوم الاجتماعية
1	24 سـا	التدقيق الداخلي
1	24 ســا	البيداغوجيا بالمحتوى والهدف والكفاءة
720 سا		الحجم الساعي الإجمالي

2 - التربص التطبيقي: المدة ثلاثة (3) أشهر

الملحق 3

برنامج التكوين التحضيري بعد التعيين في المنصب العالي لمفتش إداري ومالي

المدة: سنة واحدة (1)

1 - التكوين النظري: المدة تسعة (9) أشهر

المعامل	المجم الساعي	البحدات
1	100 ســا	التشريع وأدبيات وأخلاقيات المهنة
1	100 ســا	تقنيات الاتصال
1	100 ســا	منهجية الممارسات المهنية
1	24 ســا	النظافة والأمن في الوسط المؤسساتي
1	24 سـا	التدقيق الداخلي
1	24 ســا	مدخل للقانون الإداري
1	100 ســا	تسيير الموارد البشرية
1	100 ســا	تسيير أملاك المصالح المشتركة
1	100 ســا	تسيير الوسائل العامة
1	24 سـا	تسيير الميزانية والمالية
1	24 سـا	تقنيات التفتيش والتقييم
720 ســا		المجم السامي الإجمالي

2 - 1لتربص التطبيقي : المدة ثلاثة (3) أشهر

الملحق 4 برنامج التكوين التحضيري بعد التعيين في المنصب العالي لمنسق نفساني

المدة: سنة واحدة (1)

1 - التكوين النظري: المدة تسعة (9) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات
1	120 ســا	التشريع وأدبيات وأخلاقيات المهنة
1	100 ســا	تقنيات الاتصال
1	120 ســا	منهجية الممارسات المهنية
1	50 ســا	النظافة والأمن في الوسط المؤسساتي
1	110 سـا	التكفل النفسي البيداغوجي
1	120 سيا	منهجية المشروع المؤسساتي
1	50 ســا	عناصر الإحصائيات المطبقة في العلوم الاجتماعية
1	50 ســا	تقنيات التقييم
720 سا		الحجم الساعي الإجمالي

2 - التربص التطبيقي: المدة ثلاثة (3) أشهر

الملحق 5

برنامج التكوين التحضيري بعد التعيين في المنصب العالي لمنسق اجتماعي

المدة: سنة واحدة (1)

1 - التكوين النظري: المدة تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات
1	120 ســا	التشريع وأدبيات وأخلاقيات المهنة
1	100 ســا	تقنيات الاتصال
1	120 ســا	منهجية الممارسات المهنية
1	50 ســا	النظافة والأمن في الوسط المؤسساتي
1	50 سيا	تقنيات التقييم
1	120 ســا	منهجية المشروع المؤسساتي
1	50 سيا	عناصر الإحصائيات المطبقة في العلوم الاجتماعية
1	110 ســا	الاقتصاد الاجتماعي
720 ســا		المجم الساعي الإجمالي

2 - التربص التطبيقي: المدة ثلاثة (3) أشهر

الملحق 6 برنامج التكوين التحضيري بعد التعيين في المنصب العالي لمراقب عام

المدة: سنة واحدة (1)

1 - التكوين النظري: المدة تسعة (9) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات
1	100 ســا	التشريع وأدبيات وأخلاقيات المهنة
1	100 ســا	تقنيات الاتصال
1	100 ســا	منهجية الممارسات المهنية
1	24 سـا	النظافة والأمن في الوسط المؤسساتي
1	100 ســا	منهجية المشروع المؤسساتي
1	100 ســا	جهاز الاستقبال
1	24 سـا	عناصر الإحصائيات المطبقة في العلوم الاجتماعية
1	100 ســا	مقاربات الإعاقة وعدم التكيف
1	24 سـا	التدقيق الداخلي
1	48 سـا	تنسيق النشاطات
720 سا		المجم الساعي الإجمالي

2 - التربص التطبيقى: المدة ثلاثة (3) أشهر

إعلانات وبلاغات

<u>بنك</u> الجزائر

مقرر رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن نشر قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد و القرض، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 و المتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي:

ملاة وحيدة: تبطيبيقا لأحكام المبادة 93 من الأمرر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل و المتمم، والمنذكور أعلاه، تنتشر في الجريدة الرسمية،

قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجنزائر إلى غاية 4 يناير سنة 2015 والملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائس في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015.

محمد لكصناسي

الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 4 يناير سنة 2015

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطنى الجزائري،
- القرض الشعبى الجزائري،
 - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط (بنك)،
 - بنك البركة الجزائري،
 - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
 - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
 - نتيكسيس الجزائر،
 - سوسيتى جينيرال الجزائر،
 - البنك العربي الجزائر (فرع بنك)،
 - بى . ن . بى باريباس الجزائر،

- ترست بنك الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
 - بنك الخليج الجزائر،
 - فرنسا بنك الجزائر،
- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيرى،
 - إتش . إس . بي . سي الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام الجزائر.

الملحق الثاني قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 4 يناير سنة 2015

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف " ش . م . ا . م . ت - ش . أ "،
 - الشركة العربية للإيجار المالى،
 - المغاربية للإيجار المالي الجزائر،
 - سيتيلام الجزائر،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية "،
 - الشركة الوطنية للإيجار المالي شركة أسهم،
 - إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم،
 - الجزائر إيجار شركة أسهم.